

المادة (41):

تتكون موارد البورصة من :

أ- رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوية التي تتقاضاها من أعضائها ، والرسوم والعمولات والأجور والبدلات والغرامات التي تنص عليها أنظمتها الداخلية وتعليماتها.

ب- عائدات أملاك البورصة وعائدات أموالها وبيع أصولها .

ج- الهبات والمنح والمساعدات والتبرعات التي يوافق المجلس عليها .